

155247 - هل يشرع الوضوء للحائض قبل نومها ؟

السؤال

هل يشرع للحائض أن تتوضأ أثناء حيضها ؟ وهل يمكن قياس ذلك على وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قبل نومه وهو جنب ؟ وإذا توضأت الحائض أثناء حيضها أ تكون بذلك الوضوء قد ابتدعت ؟ . بارك الله فيكم ونفع بعلمكم .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ قبل أن ينام وهو جنب ، وحثَّ على ذلك .
فَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَتْ : نَعَمْ ، وَيَتَوَضَّأُ . رواه البخاري (282) .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ) رواه مسلم (305) .

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

وقد ذهب أكثر العلماء إلى هذه الأحاديث ، وقالوا : إن الجنب إذا أراد النوم غسل ذكره وتوضأ .
وممن أمر بذلك : علي ، وابن عمر ، وعائشة ، وشداد بن أوس ، وأبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وهو قول الحسن ، وعطاء ، وابن المبارك ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق وغيرهم من العلماء ، وكرهوا تركه مع القدرة عليه .
ومنهم من قال : هو واجب ويأثم بتركه ، وهو رواية عن مالك ، واختارها ابن حبيب من أصحابه ، وهو قول طائفة من أهل الظاهر .

" فتح الباري " لابن رجب (1 / 357) .

والظاهر أن المرأة الجنب والرجل في هذا سواء ، لأن الأصل استواءهما في الأحكام إلا ما ورد الدليل بالتفرقة بينهما .

قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :

واختلفوا : هل المرأة في ذلك كالرجل ، أم لا ؟ .

فقالت طائفة : هما سواء ، وهو قول الليث ، وحكي رواية عن أحمد ، وقد نص على التسوية بينهما في الوضوء للأكل .
والثاني : أن الكراهة تختص بالرجل دون المرأة ، وهو المنصوص عن أحمد .

ولعله يستدل بأن عائشة لم تذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالوضوء ، وإنما أخبرت عن وضوئه لنفسه .

" فتح الباري " لابن رجب (1 / 358) .

وهل الحائض كالرجل الجنب في ذلك ، فيشرع لها الوضوء عند الأكل وعند النوم ؟
والجواب : لا ، لأن حدث الحائض وهو خروج الدم مستمر ، فلا ينفعها الوضوء بتخفيف الحدث ، بل لو اغتسلت لم ينفعها الاغتسال ، أما الجنب ، فإذا اغتسل ارتفعت جنابته ، وإذا توضأ خفت .
لكن ... إذا انقطع دم الحائض فيصح قياسها حينئذ على الجنب فتتوضأ قبل الأكل وقبل النوم .
قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :
وقال ابن دقيق العيد : نصّ الشافعي رحمه الله على أن ذلك ليس على الحائض ؛ لأنها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن إذا انقطع دمها استحب لها ذلك .
" فتح الباري " (1 / 395) .
والذي يظهر من نصوص الشرع أن الوضوء يخفف الجنابة للرجل والمرأة .
قال ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - :
وقد دلت هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب : على أن وضوء الجنب يخفف جنابته .
" فتح الباري " لابن رجب (1 / 358) .
وقال النووي - رحمه الله - :
" وأصحابنا متفقون على أنه لا يُستحب الوضوء للحائض والنفساء [يعني : قبل النوم] ؛ لأن الوضوء لا يؤثر في حدثهما ، فإن كانت الحائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب ، والله أعلم " انتهى .
" شرح مسلم " (3 / 218) .

والله أعلم